

قال الملبون كافا وماؤه وسبح بدمه اذ ناله ويرد عليه  
 انصاهم وهم يدعون يوم الا لا يقبل مسلم بكرا ولا ذرا  
 عنده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صل  
 يقول من صب دم او حبل الخيل الخرج فهو بالخيار بين  
 اهل بيت فان اراد الربعة فذوا على يديه بين ان يمس او  
 يعنو او يخذ العقل فان اخذ من ذاك شيئا ثم عدا بعد ذلك  
 ان اراد ان يخذ منها شيئا ثم عدا ومن بين من عدا عن رسول الله صل  
 قال من سئل عن عبيد رى يكونونهم بالحجارة واجاب بالسباط  
 او ضربها فخطا وعقله عقل الخط، ومن سئل عن  
 ما يؤخذ من ارادوه فكله لئلا يذم الله وغضبه لا يقبل منه  
 حتى ولا عدك عن جابر فان قال رسول الله صل لا اعرف من  
 بعد احد الاربعة عن اي روى قال سمعت رسول الله صل يقول  
 ما روى رجل ناصبني في حده فشدت في رية الاربعة الله به دونه  
 وحطته به خطية **باب الديات**  
**في صحاح** عن ابن عباس عن النبي صل قال هذه وهل  
 سواها في الخصم والا بما عن ابن عمر قال قرض رسول الله صل في  
 حين امره من بني ثعلبة بن عبد او امهم ان المرأة التي قضى  
 عليها ما لعن نوصف قرضه بان ميراثها لزوجها ورجلها والعقل  
 على عصبها وعن ابن عمر قال اقامت اشجارا فان من هذا الميراث  
 ما بين

وقت احدهما الاخر في حرق قتلها وما في حرقها فقتل رسول الله صل  
 وان دعت جنينا بغيره عدا او ولده ونقض بغير المرأة على ما قلنا  
 وورثها ولدها ومن هم ومن الجنين من عدا من عدا من عدا  
 احد فيهما الاخرى وهو وسطا فانقت جنينا فقتل رسول الله صل  
 صل الجنين عدا او امه وجعله على قاذلة المرأة ويؤرق قتلها  
 تجعل رسول الله صل دية المتوتلة عما عصبته القاذلة **باب الحسان**  
 عن ابن عمر ان رسول الله صل قال ان قتل الجد الحيا بالسوط والعصا  
 مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفته في بقعها ولا ذها عن ابي  
 بكر بن محمد بن محمد بن حزم عن ابي حنيفة ان رسول الله صل است الى  
 اهل اليمن وكان في ما به ان من عتق مؤثرا فتلا في نوه يدي  
 ان ان يرضى او ان المتوتلة فيها ان اورد ليعذب المرأة وفيه  
 في النفس الدية مائة من الابل على اهل الذهب الف دينار  
 وفي الاشب اذا اوصت حرة الدية مائة من الابل في الاشب  
 الدية وفي الثمنين الدية وفي المصنن الدية وفي الذر الدية وفي  
 الضل الدية وفي الحنن الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي المتقلة حنة  
 وفي السامومة ثلث الدية وفي الخائفة ثلث الدية وفي المتقلة حنة  
 عتس من الابل حنة كل واحد من صاحبه والبدل الرجل عتس من الابل  
 وفي الستين من الابل في رواية وفي القين خمسون في اليد  
 خمسون وفي الرجل خمسون وفي الموصية خمسون وعن عمرو بن  
 حفص